

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر ولا للعبد : أن يتزوج بأكثر من اثنتين الخ .

الثاني : قوله ولا يحل للحر : أن يجمع بين أكثر من أربع ولا للعبد : أن يتزوج بأكثر من اثنتين بلا نزاع .

ومفهوم قوله وإن طلق إحداهن لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها .

أنها لو ماتت جاز تزوج غيرها في الحال وهو صحيح نص عليه .

فلو قال : أخبرتنى بانقضاء عدتها فكذبته فله نكاح أختها وبدلها في أصح الوجهين .

قاله في المحرر و الفروع وغيرهما .

وقيل : ليس له ذلك .

فعلى الأول : لا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد بل الرجعة قاله الأصحاب .

فائدتان : .

إحداهما : قوله ولا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين بلا نزاع ونص عليه في رواية الجماعة منهم : صالح و ابن منصور و يعقوب بن بختان .

لكن لو كان نصفه فأكثر حرا : جاز له أن يتزوج ثلاثا على الصحيح من المذهب : نص عليه وجزم به في البلغة و المستوعب .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي وقيل : هو كالعبد .

ويأتى في آخر نفقته الأقارب والمماليك (هل للعبد أن يتسرى بإذن سيده أم لا ؟) .

الثانية : اختلف عن الإمام أحمد C في جواز تسرى العبد بأكثر من اثنتين فنقل عنه الميموني : الجواز .

قلت : وهو الصواب وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وجزم به في المغنى و الشرح و النظم وغيرهم في آخر باب نفقة الأقارب والمماليك .

ونقل أبو الحارث : المنع كالنكاح .

قال في القواعد الأصولية : ولم يختلف عنه في أن عتق العبد وسيته يوجب تحريمها عليه .

واختلف عنه في عتق العبد وزوجته هل يفسخ به النكاح ؟ على ما يأتى محررا في آخر الباب الآتى بعده